الأمم المتحدة

A/57/153

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٢ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني. ويوضح التقرير التقدم المحرز في التشجيع على دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة حيز التنفيذ، كما يصف حالة العمل المتعلق بالتفاوض بشأن المشروع الجديد لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويستعرض أنشطة التعاون التقني المتصلة بالبرامج العالمية لمكافحة الجريمة، والاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك يوفر التقرير أيضا معلومات عن استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعن التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في السنة الفائتة.

* A/57/50/Rev.1.

140802 140802 02-46121 (A)
0246121

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٢	٣
ثانيا – التطورات الرئيسية	٣	٣
ثالثا – الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٤-٦	٣
رابعا – تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٧-١٤	٤
خامسا – المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٥-١٨	٥
سادسا – الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٩	٦
سابعا – الأنشطة البرنامجية الأخرى	٢٠-٣٥	٦
ألف – تنفيذ المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٠-٢٤	٦
باء – منع الإرهاب	٢٥-٢٨	٧
جيم – صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من قبل المجرمين واستعمالها في ارتكاب الجريمة	٢٩	٧
دال – الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا المتقدمة والحاسوب	٣٠	٨
هاء – جمع المعلومات وتعميمها	٣١-٣٥	٨
ثامنا – التعاون التقني	٣٦-٥٣	٩
ألف – لمحة عامة	٣٦-٣٩	٩
باء – البرنامج العالمي لمكافحة الفساد	٤٠-٤٣	١٠
جيم – البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر	٤٤-٤٨	١١
دال – البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٤٩-٥١	١٣
هاء – منع الجريمة وعدالة الأحداث	٥٢-٥٣	١٣
تاسعا – تعبئة الموارد	٥٤	١٤
عاشرا – الاستنتاجات والتوصيات	٥٥-٥٦	١٤

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير، الذي أُعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ المعنون ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني“، يستكمل المعلومات الواردة في التقرير السابق (A/56/155).

٢ – أما الوثائق الأخرى ذات الصلة المعروضة على الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين فهي: (أ) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/57/135)؛ (ب) وتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/57/--)؛ (ج) وتقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع (A/57/158)؛ و (د) تقرير الأمين العام عن تعزيز فرع مكافحة الإرهاب التابع للأمانة العامة (A/57/152).

ثانيا – التطورات الرئيسية

٣ – أثارت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية مخاوف الأوساط الدولية المعنية بالعدالة الجنائية وأثّرت في منظوراتها للقضايا الأمنية. وفي ضوء هذه وغيرها من التطورات، برز الإرهاب والجريمة المنظمة (الاتجار بالمخدرات والأسلحة النارية، والاتجار بالأشخاص)، وغسل الأموال والفساد بشكل مثير ليس فقط كشواغل عالمية بل كتحديات عالمية تتطلب استجابات عالمية. كما برز توافق قوي على أن هذه التهديدات للأمن العالمي يجب معالجتها بسرعة، وشمولية وبالتزام دائم. وإضافة إلى ذلك، يُنظر عموما إلى التعاون الدولي على أنه عنصر جوهري لنجاح أي إجراءات من هذا القبيل.

ثالثا – الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤ – في الإطار المذكور أعلاه، وخلال الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقودة في فيينا في الفترة ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كان هناك توافق بين المشتركين على أن التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، والتصديق عليها ودخولها حيز النفاذ ما زالت تشكل الأولوية الرئيسية التي ينبغي السعي إلى تحقيقها من خلال العمل الدولي والجهود المحلية معا. كما كان هناك اتفاق واسع النطاق على تعزيز إجراءات مكافحة الفساد والإرهاب الدولي.

٥ – وتركزت المناقشة المواضيعية للدورة الحادية عشرة للجنة على موضوع ”إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف“. وخلال الدورة، نظمت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل ذات صلة ليوم واحد بموضوع ”إصلاح العدالة الجنائية: الدروس المستفادة ومشاركة المجتمعات المحلية والعدالة التصالحية“. وعقدت معاهد الشبكة اجتماعات مع مركز منع الجريمة الدولية بهدف تنسيق الأنشطة، وعلى سبيل المتابعة للاجتماع التنسيقي السادس عشر لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في هلسنكي في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد وفرت هذه المناسبات بيئة مواتية لتبادل الآراء والاقتراحات المؤدية إلى دعم أولويات العمل الرئيسية للبرنامج.

٦ – وأوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماد أربعة مشاريع قرارات عناوينها كما يلي: ”التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها“

و ''عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد'' و ''متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين''، و ''الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد ثمانية مشاريع قرارات عناوينها كما يلي: ''المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية''، ''تدابير لتعزيز منع الجريمة منعا فعالا'' و ''ترويج التدابير الفعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال'' و ''معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية'' و ''التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا'' و ''التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية'' و ''الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية'' و ''تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن إطار أنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته''.

رابعا - تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٧ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٥/٢٥، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المتعلقين بالاتجار بالأشخاص ومكافحة تهريب المهاجرين. كما اعتمدت الجمعية، بموجب قرارها ٥٥/٢٥٥، البروتوكول التكميلي لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي القرارين حثت الجمعية جميع الدول والمنظمات الإقليمية على التوقيع والتصديق على هذه الصكوك في أقرب وقت ممكن ضمانا للتعجيل ببدء نفاذها.

٨ - وقُدِّم تقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة (E/CN.15/2002/10) إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة. وأعربت اللجنة عن دعمها القوي لمركز منع الجريمة الدولية، ولا سيما جهوده في دعم عملية التصديق، داعية إلى زيادة تقديم المساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩ - وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بلغ عدد الموقعين على الاتفاقية ١٤١ موقعا؛ و ١٠٥ موقعا على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص؛ و ١٠١ موقعا على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛ و ٣١ موقعا على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ١٥ دولة صدقت على الاتفاقية، و ١٢ على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، و ١١ على بروتوكول منع تهريب المهاجرين ودولتان على البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وهناك عدة دول أخرى أنجزت عملية التصديق، لكنها لم تقم بعد بإيداع صكوك التصديق.

١٠ - وقام المركز بوضع سلسلة من الأنشطة التي تركز على الأعمال السياسية والفنية التي يلزم أن تضطلع بها الحكومات من أجل التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأحد الأهداف الأساسية للاستراتيجية هو تنشيط الزخم السياسي بين الدول، المعرب عنه في ختام المفاوضات من أجل اعتماد الصكوك الجديدة والمعبَّر عنه بعدد الموقعين على الاتفاقية لدى افتتاحها، وهو أعلى عدد حتى الآن بالنسبة لهذا لصك.

١١ - ومن هذا المنظور، يواصل المركز تقديم مساعداته للدول الأعضاء لكي تتخذ الخطوات اللازمة المؤدية إلى التصديق على هذه الصكوك. واستعرضت حلقتان دراسيتان إقليميتان، و ٦ من الحلقات الدراسية دون الإقليمية و ١٠ حلقات دراسية وطنية الخطوات التشريعية وغيرها من الخطوات اللازمة للتصديق على هذه الصكوك. وكان في عداد المشتركين خبراء يتولون مسؤوليات جوهرية في الجهود الرامية إلى التصديق في الوزارات الحكومية ذات الصلة أو المكاتب كما كان هناك وزراء أو مسؤولون رفيعو المستوى يتولون مسؤوليات سياسية للقيام ببذل هذه الجهود. وقد جرى الاضطلاع بهذه الحلقات الدراسية على أساس سلسلة من العروض التي وضعها المركز، استخدمت فيها قائمة تحقق من العناصر اللازمة للتصديق على الصكوك.

١٢ - ولتقدير احتياجات الدول الأعضاء، أعد المركز، بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني التابع لبرنامج العدالة الجنائية ومنع الجريمة، استبيانا موجها إلى راسمي السياسات وواضعي مشاريع النصوص التشريعية جرى تعميمه على المشتركين في الحلقات الدراسية. ووضعت الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، بالتعاون مع المركز، استبيانا أكثر تفصيلا، موجها إلى الممارسين. وستُجمع نتائج الاستبيانين معا لاستخدامها في تنظيم العمل في المستقبل وصوغ برامج محددة لكل بلد من البلدان يطلب المساعدة.

١٣ - وشرع المركز، بدعم من الحكومة الكندية وبالتعاون مع المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي الدولي وسياسة العدالة الجنائية، بوضع دليل تشريعي للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويعتزم إنجاز هذا الدليل بنهاية عام ٢٠٠٢. ويتوخى وضع أدلة مشابهة للبروتوكولات بمساعدة الحكومتين الإيطالية والفرنسية.

١٤ - ومما أتاح للمركز بذل جهوده في هذا المجال الدعم الذي تلقاه من عدد من المانحين الذين تعهدوا بالتبرع أو قدموا مساهمات. لكن القدرة على تقديم المساعدة السابقة على التصديق والتنفيذ تتوقف على استمرار البلدان المانحة في تقديم دعمها. وفي قرارها ٥٦/١٢٠، كررت الجمعية العامة دعوتها لتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من المبادرة إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

خامسا - المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٥ - عملا بقراري الجمعية العامة ٥٥/٦١ و ٥٥/١٨٨، عقد الفريق المفتوح باب العضوية من الخبراء الحكوميين الدوليين لإعداد مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد اجتماعه في فيينا من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١. واستعرضت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توصيات فريق الخبراء وأقرتها في دورتها المستأنفة العاشرة المعقودة في ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. واعتمدت الجمعية العامة مشروع الإطار المرجعي في قرارها ٥٦/٢٦٠.

١٦ - وقررت الجمعية العامة أن تقوم لجنة مخصصة بالتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكون واسعة النطاق وفعّالة، وأنه ينبغي عليها أن تعقد دوراتها في فيينا خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، على ألا تعقد أقل من ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان سنويا، وعليها أن تنهي أعمالها في أواخر سنة ٢٠٠٣.

١٧ - وبناء على ذلك، عقدت اللجنة المخصصة اجتماعا تحضيريا غير رسمي في بوينس أيرس، من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ومن ٢١ كانون الثاني/يناير إلى

١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ومن ١٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عقدت اللجنة المخصصة لاتفاقية مكافحة الفساد أول دورتين لها في فيينا شرعت فيهما باستعراض نص موحد لمشروع اتفاقية مكافحة الفساد، وأنجزت قراءته الأولى. وفي إطار الدورة الثانية، عُقدت حلقة عمل من يوم واحد بشأن مسألة استعادة الأصول.

١٨ - وفي الدورتين الأولى والثانية للجنة المخصصة، وفي الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أيدت الدول الأعضاء اعتماد صك يتسم بالفعالية والكفاية والشمولية. وأعربت عن رأي مفاده أن هذا الصك ينبغي أن يكون مرنا ومتوازنا، ومراعيا للاختلافات القانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية بين البلدان. كما جرى التشديد على أن الاتفاقية ينبغي أن تتسم بنهج متعدد التخصصات وشامل وأنه ينبغي فيها أن تقيم توازنا بين منع الجريمة وإنفاذ القانون، وأن تؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي.

سادسا - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٩ - قُدم هذه السنة إلى الجمعية تقرير مستقل عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/57/...)، يوجز الجوانب الفنية والتنظيمية للأعمال التحضيرية للمؤتمر.

سابعا - الأنشطة البرنامجية الأخرى

ألف - تنفيذ المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٠ - أكد ''إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الجنائية: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين'' على أهمية دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأوصت خطة العمل لتنفيذ ومتابعة الإعلان، في جملة أمور، منها أن تقوم الدول بنشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستكمالاتها بلغات بلدانها.

٢١ - واصل مركز منع الجريمة الدولية جهوده في هذا المجال تنفيذا لولاياته في حدود الموارد المتوافرة، ومراعيا توصيات لجنة البرنامج والتنسيق من أجل نهج أكثر توازنا (A/56/16)، كما جرى السعي أيضا من خلال الخدمات الاستشارية إلى تعزيز وإشاعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتشكل المعايير والقواعد الأساس لعمل المركز في مجال إصلاح العدالة الجنائية في معظم المسائل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالضحايا، والعنف الموجه ضد المرأة، والإصلاح الجنائي، وقضاء الأحداث وحفظ السلام. ووُجه انتباه اللجنة في دورتها الحادية عشرة (انظر A/CN.15/2002/3)، إلى نظرة عامة على التقدم المحرز لاستخدام وتطبيق وزيادة تطوير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها أدوات مهمة لإصلاح العدالة الجنائية.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة نتائج الدراسات الاستقصائية الثلاث بشأن تنفيذ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (A/CN.15/2002/6/Add.1)، وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (A/CN.15/2002/6/Add.2)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (A/CN.15/2002/11).

٢٣ - ووفّر المركز الخدمات لاجتماعين لفريق الخبراء بشأن مسائل العدالة التصالحية والتدابير الفعالة لمنع الجريمة في إطار المجتمعات المحلية، وهي موضوعات تتصل اتصالا وثيقا بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها. وعُرض التقرير عن الاجتماع على اللجنة في دورتها الحادية عشرة (A/CN.15/2002/4 و A/CN.15/2002/5/Add.1).

٢٤ - توافق اللجنة على أن المركز ينبغي أن يكون انتقائيا في وضعه لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك استجابة للاحتياجات الملحة في أوساط المجتمع الدولي المعني بالعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتركز جهود المركز على استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في سياق المساعدة التقنية وفي السياق العام لأولويات الأمم المتحدة البرنامجية، بما في ذلك التنمية المستدامة وتخفيف حدة الفقر والمساواة بين الجنسين.

باء - منع الإرهاب

٢٥ - في مجال منع الإرهاب، وبسبب قيود الموارد، جرى التشديد بصورة رئيسية على البحوث والتحليل. ومعروض حاليا على الجمعية العامة تقرير عن تنشيط فرع منع الإرهاب التابع لمركز منع الجريمة الدولية (A/57/152). وقد أعدّ المركز منشورين، قام المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بإصدارهما في عام ٢٠٠١: ''حكم القانون في القرية الكونية: قضايا السيادة والطابع العالمي ومكافحة الإرهاب من خلال التعاون الدولي''.

٢٦ - ويجري حاليا العمل لقاعدتي بيانات بشأن الإرهاب، واحدة تعالج الحوادث الإرهابية والأخرى تعالج مبادرات مكافحة الإرهاب والتطورات ذات الطابع الانفرادي والثنائي والمتعدد الأطراف، واستكمالهما بانتظام. ويتوفر للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، على أساس منتظم، موجز عن الحوادث ومبادرات مكافحة الإرهاب والتطورات الحاصلة. وشُرع بالعمل على وضع قاعدة بيانات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

٢٧ - اشترك مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في رعاية مؤتمر بشأن ''تعزيز الأمن والاستقرار في آسيا الوسطى: تعزيز الجهود الشاملة لمكافحة الإرهاب''. (باشكيك، جمهورية قيرغيزستان، ١٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). واعتمد المؤتمر إعلانا وخطة عمل وإعلان شدد فيهما، في جملة أمور، على أن الإرهاب يشكل تحديا معقدا لما له من روابط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، وغسل الأموال، والاتجار بالأسلحة، والجرائم المتعلقة بالحاسوب وغيره من التكنولوجيات المتطورة، وغير ذلك من المخاطر التي تشمل انتشار أسلحة التدمير الشامل.

٢٨ - وقُدم إلى الجمعية العامة تقرير مستقل (A/57/152) يوفر معلومات إضافية، تشمل الدعوة إلى عقد ندوة بشأن ''مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة''.

جيم - صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من قبل المجرمين واستعمالها في ارتكاب الجريمة

٢٩ - بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وعقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين الدوليين للاضطلاع بإعداد دراسة عن صنع المتفجرات والاتجار بطريقة غير مشروعة واستعمالها في ارتكاب الجريمة. واجتمع الفريق مرتين خلال عام ٢٠٠١، وأجرى دراسة استقصائية وبحوث أخرى؛ وأحاط علما بالخطر الجسيم الذي يشكّله سوء استعمال المتفجرات في ارتكاب الجريمة والتدابير الصارمة السارية في معظم الدول الأعضاء لمنع ذلك. وأوصى الفريق باتخاذ سلسلة من التدابير التشريعية وتدابير السلامة والأمن بهدف وضع ضوابط وطنية فيما يتعلق بالمتفجرات وتقويتها، والقيام بمزيد من البحوث بشأن الترميز وغيره من التدابير الرامية إلى دعم التحقيقات الجنائية، وجرى تقديم تقارير عن ذلك إلى الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2002/9 و Add.1). وسجلت المناقشات في اللجنة وجود شواغل مختلفة تتعلق بمسألة المتفجرات، التي قد تتطلب المزيد من المعالجة في الوقت المناسب، إذا ما تقرر ذلك، وعندما يتقرر.

دال – الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا المتقدمة والحاسوب

٣٠ – لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ١٢١/٥٦، ضرورة منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وأرجأت النظر في هذا الموضوع ريثما تنجز الأعمال المتوخاة في خطة عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مكافحة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيا المتقدمة والحاسوب. وفي دورتها الحادية عشرة، نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالتدابير الفعالة لمنع الجرائم المتصلة بالحاسوب ومراقبتها (E/CN.15/2002/9). وألقي الضوء على ضرورة تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب ونقل المعلومات، بغية بناء القدرات الوطنية لمنع الجرائم المتصلة بالحاسوب والتحقيق فيها ولتمكين البلدان من المشاركة بشكل كامل في جهود التعاون الدولي.

هاء – جمع المعلومات وتعميمها

٣١ – واصل مركز منع الجريمة الدولية جهوده في جمع وتحليل وتعميم البيانات والمعلومات ذات الصلة. وفي شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١، نشر المركز إلكترونيا استكمالات للردود المتلقاة على استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي http://www.odccp.org/crime-cicp-survey-sixth.html). والنص المستكمل رفع عدد الحكومات التي قدمت بيانات رسمية عن الشرطة والملاحقات القضائية والمحاكم والسجون وتوزيع الموارد من ٧٥ إلى ٨٣.

٣٢ – الدراسات الاستقصائية الدورية هي الوسيلة الأساسية التي يستخدمها المركز في جمع الإحصاءات عن اتجاهات الجريمة والعدالة الجنائية على المستوى الوطني. ويجري حاليا إعداد دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السابعة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية تغطي السنوات ١٩٩٨-٢٠٠٠. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بلغ عدد الحكومات التي قدمت بيانات ٦٥ حكومة.

٣٣ – واستمر المركز في توسيع جهوده الرامية إلى نشر المعلومات بالوسائل الإلكترونية من خلال موقعه على الشبكة http://www.odccp.org/crime-prevention.html. وهناك سلسلة جديدة من النشرات متاحة حاليا على الموقع http://www.odccp.org/corruption.html/publications. وجهز الموقع الشبكي أيضا بأحدث العروض المتعددة الوسائط، مثل قصاصات من أفلام الفيديو عن الاتجار بالأشخاص (http://multimedia.undcp.org/ramgen/psa-humantrafficking-60-768X576.rm).

٣٤ – وفي عام ٢٠٠١ شرع المركز في إصدار مجلة أكاديمية بشأن الجريمة العالمية وقضايا العدالة الجنائية يقوم باستعراضها الأنداد، تدعى منتدى لشؤون الجريمة والمجتمع، وهي تصدر مرتين في السنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ويتم توزيعها في البلدان العربية من خلال أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. وتضمن العدد الأول مقالات تستند إلى المساهمات المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وتضمن العدد الثاني مقالات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والعدد الأخير منها كُرس لموضوع الفساد.

٣٥ – والبحث الذي يجرى في هذا المجال يركز على الجوانب المتعلقة بالفساد في القطاع العام وصلة هذه الجوانب بالجريمة المنظمة بمختلف أشكالها. ويقوم المركز بجمع وتحليل البيانات وبالرصد المستمر للاتجاهات في مجالات الجريمة والإرهاب والفساد على النطاق العالمي في مختلف البلدان، وبالتعاون مع الهيئات الحكومية في هذا المجال فضلا عن مؤسسات البحث والمؤسسات العلمية.

ثامنا – التعاون التقني

ألف – لمحة عامة

٣٦ – قدم مركز منع الجريمة الدولية في عام ٢٠٠١ الدعم لمشاريع بلغت القيمة الإجمالية لميزانياتها قرابة ٦ ملايين دولار (انظر الجدول ١).

الجدول ١

مشاريع التعاون التقني الممولة من مركز منع الجريمة الدولية، ٢٠٠١

البلد أو المنطقة	المشروع	اجمالي الميزانية
عالمي	تقديم المساعدة إلى الجهات التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قبل التصديق على الاتفاقية	١ ٨٣٦ ٢٥٠
عالمي	قاعدة بيانات عن تدفقات الاتجار بالبشر	١٤٦ ٩٠٠
البرازيل	تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر	٤٠٠ ٠٠٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	منع الجريمة الاقتصادية والمالية والحد منها	٣٣٠ ٠٠٠
جنوب أفريقيا	آليات لمكافحة العنف العائلي	٦٦٠ ٠٠٠
	تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة	٤١٤ ٠٠٠
	التنسيق بين المانحين في مجال العدالة الجنائية	٤٠ ٠٠٠
	دعم البرنامج الوطني لمكافحة الفساد	٣٥٩ ٣٤٠
الفلبين	ائتلافات لمكافحة الاتجار بالبشر في الفلبين	٢٦٩ ٣١٢
كولومبيا	مساعدة تحضيرية لإقامة جهاز للنزاهة في مجال منع الفساد	٦١ ٦٩٨
	تقدير الفساد في هنغاريا	١٧٥ ٢٦٣
لبنان	دعم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	٣٠٥ ٥٥١
	تعزيز القدرات التشريعية والمؤسسية للعدالة الخاصة بالأحداث	٧٥٤ ٠٤٩
نيجيريا	تعزيز نزاهة وقدرة النظام القضائي	٢٩٣ ٩٦٨
غرب أفريقيا، بنن وتوغو ونيجيريا	تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر في بنن وتوغو ونيجيريا	٢٩٦ ٣٩٩
السنغال وغانا وكوت ديفوار ونيجيريا	تقييم حالة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٦٨ ٤٧٨
آسيا الوسطى	تقييم حالة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٦٤ ٦٣٦
أوروبا الشرقية (بولندا والجمهورية التشيكية)	استجابات العدالة الجنائية للاتجار بالبشر	٥١٩ ٣٤٨
المجموع		٥ ٧١٥ ٥٦٧

٣٧ – وزادت مشاريع برنامج التعاون التقني التابعة للمركز من خمسة مشاريع في عام ١٩٩٨ إلى ٣٢ مشروعا في عام ٢٠٠١ (جارية ومخططة). وكانت أنشطة التعاون التقني بمثابة نشاط تكميلي يرمي إلى تعزيز اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وجرى تنقيح البرامج العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر والفساد التابعة للمركز من أجل تضمينها الدروس المستقاة منذ بدء هذه البرامج في عام ١٩٩٩.

٣٨ – وتتجه النية إلى اتباع نهج أكثر توازنا في جميع أنشطة المركز، بما في ذلك أنشطة التعاون التقني، عملا بمداولات اللجنة في دورتها العاشرة وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والأربعين[1]. ووفقا للتوجيهات والاستراتيجيات العامة الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥[2] والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6، الباب ١٤)، فإن الأولويات الرئيسية للتعاون التقني تشمل تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرات الوطنية من أجل:

(أ) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالحث على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذ هذه الصكوك. وتشمل أنشطة المساعدة التقنية دعم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجاهات والممارسات الراسخة، مع إيلاء الاهتمام الأعلى للترتيبات القانونية والمؤسسية لمكافحة الجريمة المنظمة ووضع الترتيبات اللازمة للتعاون الدولي؛

(ب) مكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة المرأة والطفل. ويجري إيلاء اهتمام خاص لجمع المعلومات المتعلقة بالاتجاهات والممارسات الراسخة على الصعيد العالمي ووضع برامج للمساعدة التقنية من أجل تحسين استجابات العدالة

الجنائية للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تعزيز قدرات وحدات الشرطة المخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر وتعاون الوكالات مع المجتمع المدني من أجل تحسين المساعدة المقدمة للضحايا والشهود وحمايتهم؛

(ج) مكافحة الفساد بوضع سياسات وتدابير لمناهضة الفساد تكون قائمة على الأدلة، وتقديم المساعدة التقنية اللازمة. ويجري وضع دليل للأمم المتحدة عن التدابير العملية الرامية لمكافحة الفساد ومجموعة أدوات ومواد أخرى يجري استحداثها لمساعدة البلدان على وضع استراتيجيات لمكافحة الفساد وبناء القدرات اللازمة في مجال التحقيق والمقاضاة في قضايا الفساد، وتعزيز نزاهة المؤسسات الرئيسية مثل الجهاز القضائي؛

(د) تعزيز بناء القدرات والمؤسسات الوطنية والمجالات الأخرى المعنية بالجريمة والعدالة، مثل عدالة الأحداث ومسائل الضحايا وإدارة السجون والعنف الموجه ضد المرأة وعدالة الانتصاف وتدابير منع الجريمة، تنفيذا لخطط العمل التي اعتمدت مؤخرا من أجل تطبيق إعلان فيينا؛

(هـ) منع الإرهاب، وذلك بالتصديق على، أو الانضمام إلى، وتنفيذ الصكوك القانونية العالمية الاثني عشر لمناهضة الإرهاب وتنفيذ العناصر الواردة في خطة عمل مكافحة الإرهاب (انظر قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق)، التي وضعت لتنفيذ ومتابعة إعلان فيينا لعام ٢٠٠٠ بشأن الجريمة والعدالة. وسوف تكون جهود المركز منصبة على تقديم المساعدة التقنية اللازمة لدعم التصديق على الصكوك والانضمام إليها وتنفيذها، وعلى زيادة الوعي في أوساط مقرري السياسات وإعداد قوانين نموذجية وبناء القدرات وتقديم المساعدة التشريعية، وعلى تعزيز الترتيبات القائمة في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٣٩ - ويجري تعزيز القدرة على تقديم المساعدة التقنية على المستوى التنفيذي، حيثما كان للبرنامج وجود نشط في الميدان. ومن هذا المنظور جرى تحويل بعض المكاتب المختارة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتمثيل مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. وبالتالي فإن المركز ممثل في خمسة مكاتب إقليمية - هي جنوب شرق آسيا والجنوب الأفريقي وشمال أفريقيا والشرق الأوسط وغرب أفريقيا - وثلاثة مكاتب ميدانية وطنية - هي البرازيل وكولومبيا وليبريا.

باء - البرنامج العالمي لمكافحة الفساد

٤٠ - يتمثل نهج مركز منع الجريمة الدولية في مساعدة الدول الأعضاء على القيام بما يلي: (أ) تقييم حالة الفساد مع التركيز بصفة خاصة على نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك المحاكم؛ (ب) تعزيز النزاهة والكفاءة والفعالية في نظام العدالة الجنائية؛ و (ج) تيسير اتباع نهج موحد وشامل وقائم على الأدلة فيما يتعلق بالتعاون مع المانحين وأصحاب المصلحة الأساسيين.

٤١ - والأنشطة ذات الأولوية التي جرى تحديدها لتحقيق هذه النتائج هي ما يلي: (أ) **التعاون التقني**، عن طريق وضع المشاريع النموذجية في المناطق العالمية الخمس؛ (ب) **البحث**، عن طريق جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجاهات العالمية للفساد، مع التركيز على القياس بشكل خاص؛ (ج) **نشر أفضل الممارسات** عن طريق تنقيح دليل الأمم المتحدة لسياسات مكافحة الفساد، وتوزيع مجموعة مواد مكافحة الفساد والكتيبات الإرشادية على المدعين العامين والمحققين والقضاة، وإعداد صفحة على الويب لمنشورات المركز؛ (د) **تحقيق النزاهة القضائية**، عن طريق تيسير عمل فريق رواد رؤساء القضاة وهو فريق يتألف من ٨ رؤساء قضاة من

بلدان القانون العام في آسيا وأفريقيا. وفي الوقت الحاضر يجري تجريب معدات المشروع في أوغندا وسري لانكا وليبريا. وتتجه النية كذلك إلى عقد اجتماع لإنشاء فريق رواد مماثل لبلدان القانون المدني، وذلك بالشراكة مع الهيئة الدولية للشفافية.

٤٢ - وقام المركز بعقد الاجتماع الأول والثاني المشترك بين الوكالات المعني بمبادرات مكافحة الفساد في فيينا يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ويومي ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على التوالي. ومن المأمول فيه أن تؤدي هذه المبادرة إلى زيادة التنسيق والتعاون فيما بين جميع الوكالات المتعددة الأطراف التي تعمل على مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز النزاهة من أجل مكافحة الفساد عن طريق برامج تحسين نظم الحكم والإدارة العامة السليمة. وبالإضافة إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة حضرت هذه الاجتماعات هيئات أخرى منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجلس أوروبا.

٤٣ - ويجري تنفيذ مشاريع في جنوب أفريقيا وكولومبيا ولبنان ونيجيريا وهنغاريا وإعداد مشاريع لكل من إندونيسيا وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية ورومانيا وسري لانكا. وفي كولومبيا أدى مشروع تمهيدي لتقديم المساعدة في عام ٢٠٠١ إلى مشروع متكامل لمكافحة الفساد مدته عامان، ويهدف إلى تعزيز حكم القانون على صعيد الحكومات المحلية كمشروع نموذجي يمكن أن يستنسخ على الصعيد الوطني. وهو يرمي إلى زيادة القدرة والنزاهة على صعيد مؤسسات الحكومة المحلية وذلك بتعزيز الآليات المعنية بالمراقبة الاجتماعية والإجراءات القضائية وتطبيق مفهوم الإدارة القائمة على النتائج. وفي نيجيريا يرمي المشروع المتعلق بتعزيز النزاهة القضائية إلى تقوية حكم القانون. وقام المركز بتقديم تنظيم مساعدة لتنظيم اجتماع اتحادي معني بالنزاهة لرؤساء القضاة، جرى خلاله تحديد ثلاث دول ومحاكم نموذجية، واعتمدت فيه منهجية لتقييم أنواع ومستويات وأسباب وتكاليف الفساد ووسائل الانتصاف في هذا المجال لاختبارها في الدول النموذجية. وبعد ذلك قام مركز منع الجريمة الدولية بتنفيذ الأنشطة النموذجية للمشروع في ثلاث دول. وفي جنوب أفريقيا بدأ تنفيذ مشروع ''دعم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد'' في عام ٢٠٠١. ويرمي هذا المشروع إلى مساعدة حكومة جنوب أفريقيا في جهودها الرامية إلى منع وكشف ومكافحة الفساد وزيادة النزاهة والشفافية والمساءلة وحكم القانون. وساعد المركز الحكومة على تحقيق ما يلي: (أ) إعداد استراتيجية وطنية وخطة عمل لمكافحة الفساد؛ (ب) صياغة تشريعات لمكافحة الفساد؛ (ج) مساعدة الوحدات المعنية بالتحقيق التخصصي والمقاضاة؛ و (د) وضع وتنفيذ مبادرات لمكافحة الفساد في مقاطعتين مختارتين.

جيم - البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر

٤٤ - كان اعتماد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها المعنيين بمشكلة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم من قبل الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ هاما للغاية بالنسبة لعمل البرنامج. فلقد قبل التعريفان القانونيان لهذين الضربين من النشاط من قبل عدد كبير من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بقضايا الاتجار بالبشر. وفي بضعة بلدان لم تقتصر أحكام الاتفاقية والبروتوكول المعني بالاتجار على أن تكون دليلا للإصلاحات التشريعية وإنما أتاحت إطارا لوضع خطة عمل إقليمية ووطنية لمناهضة الاتجار بالأشخاص. وفي الوقت الحاضر يجري تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية أو وضعها في عدة بلدان في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية.

٤٥ - وُضع برنامج لتقييم المنافذ والإجراءات المتبعة من قِبَل جماعات الجريمة المنظمة، وتحسين استجابات الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين ودعم الضحايا، وذلك بالتعاون مع الحكومة. وترمي مشاريع المركز الجارية في بولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا إلى مساعدة السلطات على إصلاح التشريعات ذات الصلة بالاتجار بالبشر، وتعزيز القدرة في مجال التحقيق والمقاضاة في القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى الضحايا. ويشمل المشروع الفلبيني تقييم المشكلة وزيادة الوعي وعقد دورات تدريبية لضباط إنفاذ القوانين وعقد حلقات عمل بشأن تحسين التعاون بين الشرطة والمدعين العامين. ويجري النظر في أنشطة للمتابعة تشمل إعداد تدابير محددة لدعم الضحايا والشهود؛ بالإضافة إلى مشاريع لغربي أفريقيا.

٤٦ - وشرع البرنامج في عمل بشأن قاعدة بيانات، بما في ذلك البيانات المقدمة من مصادر متعددة والتي تتعلق بالاتجاهات العالمية للاتجار بالأشخاص، والمنافذ عبر الوطنية وحجم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وكذلك بيانات بشأن الضحايا ومرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص واستجابات نظم العدالة الجنائية لهذا الضرب من النشاط الإجرامي. وسوف يؤدي تحليل البيانات إلى تقديم تقارير منتظمة تبين الاتجاهات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وفي الوقت الحاضر يقوم البرنامج، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بتنفيذ أنشطة تتعلق بالبحوث والتقييم وتتناول ممارسات ودور جماعات الجريمة المنظمة في مجال الاتجار بالبشر. وقام البرنامج بإعداد أدوات للبحث ترمي إلى جمع بيانات بشأن ممارسات التجنيد وطرق السفر والاستغلال ومنظمات الجريمة والتواطؤ والفساد. واستحدث وسائل للاستخدام في إجراء مقابلات مع الضحايا وموظفي الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وأقيمت شراكات تتعاون فيها شبكة من المؤسسات والمنظمات مع مركز منع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وبصفة خاصة المعهد الاسترالي لعلم الجريمة وجامعة الأمم المتحدة ومع مجموعة من الهيئات الحكومية المختصة ومؤسسات البحث المحلية وفرادى الباحثين. وقام المركز كذلك بتوفير الدعم لتنفيذ مشروع خاص بالمنظمة الدولية للهجرة يتعلق بالاتجار بالمرأة والطفل في طاجيكستان.

٤٧ - وكان من بين التطورات الرئيسية ذات الصلة التي حدثت في عام ٢٠٠١ إعداد إعلان سياسي وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وذلك بدعم من المركز. وتحدد خطة العمل بعض الغايات والأهداف التي يمكن تحقيقها، وتهيب بالدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفي الأمم المتحدة أن تقوم بالتصديق على الصكوك الدولية وبتنفيذها بشكل تام.

٤٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قامت حكومة الفلبين بتدشين خطة عمل استراتيجية لائتلاف وطني لمكافحة الاتجار بالبشر. وتشمل السمات الرئيسية لخطة العمل الوطني، في جملة أمور، التصديق المبكر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، صك خاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتقوية التحقيق والمقاضاة في قضايا الاتجار عن طريق قواعد البيانات والوحدات المتخصصة المعنية بإنفاذ القوانين وتحسين التعاون بين الشرطة والمدعين العامين؛ وتدريب ضباط إنفاذ القوانين والمدعين العامين والعاملين في المجال الاجتماعي وضباط خط المواجهة وكذلك موظفي السفارات والقناصل؛ وتحسين الدعم المقدم إلى الضحايا وحماية الشهود في قضايا الاتجار بالأشخاص؛ وشن حملات شاملة لتوعية الجمهور بهذه المسألة.

دال – البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٤٩ – قام المركز، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بإجراء دراسة استقصائية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تقييم جماعات الجريمة المنظمة. وتم جمع معلومات عن ٤٠ من أكثر جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية نشاطا في هذه البلدان والمنطقة دون الإقليمية. وجرى تنقيح الصكوك المتعلقة بجمع البيانات بالتشاور مع المعهد ومشروع فالكون التابع للاتحاد الأوروبي ويوروبول (EURPOL) ويجري اختبار هذه الصكوك الجديدة لجمع المعلومات المتعلقة بجماعات الجريمة المنظمة في مشروعين إقليميين (غرب أفريقيا وآسيا الوسطى، انظر الفقرة ٥٠ أدناه). وأدى تقييم جماعات الجريمة المنظمة إلى وضع سلسلة من الأنماط النموذجية لهذه الجماعات، مما أتاح للبرنامج إمكانية تصنيف الجريمة المنظمة عبر الوطنية ورصد اتجاهاتها بصورة أكثر فعالية.

٥٠ – ويجري تنفيذ مشروعين إقليميين يرميان إلى جمع المعلومات ذات الصلة بأبرز الجماعات في مجال الجريمة المنظمة. ويتناول المشروع الأول ظاهرة جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية الناشطة في بلدان مختارة في منطقة غرب أفريقيا (السنغال وغانا وكوت ديفوار ونيجيريا)، وآسيا الوسطى (أوزبكستان وطاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وكازاخستان) وفروعها عبر الوطنية. ويتضمن المشروعان جمع وتحليل البيانات والمعلومات النوعية والكمية عن جماعات الجريمة المنظمة العاملة في المنطقة بصورة منهجية. كما سيقومان بتحديد التدابير الأنسب لرصد الجريمة المنظمة ومكافحتها ومنعها.

٥١ – وفي عام ١٩٩٩ بدأ تنفيذ مشروع في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية بتعزيز الأحكام القانونية وإقامة وحدة من الشرطة التخصصية. وقدمت إلى البرلمان في عام ٢٠٠٢ تعديلات على الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية للموافقة عليها. ووضع برنامج نموذجي لحلقات دراسية للتدريب على مكافحة الجريمة المنظمة على أساس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وجرى اختبار هذا البرنامج بنجاح في كل من بيرو وسلوفاكيا وغواتيمالا وكرواتيا وكولومبيا. وتناولت الحلقات الدراسية بالدراسة أفضل الممارسات لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد فيما يتصل بالتحقيقات التي تجريها الشرطة ومكاتب المدعي العام، والتعاون الدولي، والتعاون مع الشهود وحمايتهم، ومنع الجريمة المنظمة والتشريعات الرامية إلى مناهضتها. وجرى تقييم الحلقات الدراسية النموذجية بصورة إيجابية من قبل المشتركين وسوف يجري استنساخها في بلدان أخرى.

هاء – منع الجريمة وعدالة الأحداث

٥٢ – واصل مركز منع الجريمة الدولية تنفيذ المشروع الذي يرمي إلى تعزيز القدرة المؤسسية لعدالة الأحداث في لبنان. وقدم هذا المشروع الدعم لإصلاح التشريعات المتعلقة بالأحداث وإقامة نظم للرصد والمتابعة وإعادة إدماج الأحداث بعد إطلاق سراحهم. وتعاون المركز مع الحكومة فيما يتعلق بوضع مشروع للمتابعة، ومن المتوقع أن يبدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٢. ويرمي المشروع إلى تحسين الخدمات وأحوال المعتقل بالنسبة للأحداث الإناث في لبنان. وتم كذلك إعداد مشروع مقترح لقطاع عدالة الأحداث في مصر. ورهنا بتقديم مساهمات من المانحين، لربما يبدأ تنفيذ هذا المشروع في عام ٢٠٠٢. ويواصل المركز تقديم الدعم التقني اللازم لتنفيذ مشروع يرمي إلى خفض العنف الموجه ضد المرأة في جنوب أفريقيا.

٥٣ - وباشرت الإدارة المؤقتة في أفغانستان وضع إجراءات ترمي إلى إعادة تأسيس المؤسسات الوطنية، خاصة في المجالين القانوني والقضائي. وقام المركز، بناء على طلبه، ببعثة ميدانية إلى كابول لإعداد مشروع مقترح للمساعدة التقنية يركز على وضع الإطارين القانوني والقضائي. ويشمل المشروع توفير الخدمات الاستشارية بشأن الإصلاح التشريعي والتعاون القضائي الدولي وإنشاء وإدارة مؤسسات للأحداث الذين حرموا من حرياتهم. وأبدت حكومتا استراليا وإيطاليا اهتماما بتمويل هذا المشروع.

تاسعا - تعبئة الموارد

٥٤ - كلل هدف مركز منع الجريمة الدولية، المتمثل في توسيع نطاق قاعدته من المانحين عن طريق تشجيع المانحين على زيادة تبرعاتهم بالنجاح التام. فقد نظمت اجتماعات غير رسمية للمانحين في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. وبلغ حجم التبرعات والتبرعات المعلنة لصالح صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ما يعادل ٨٦٠ ٢٨٥ ٥ دولاراً (انظر الجدول ٢). بيد أنه جرى تخصيص مبلغ ٤,٨ ملايين دولار - أي ما يعادل ٩١ في المائة من هذه التبرعات - لمشاريع أو أنشطة خاصة. فمثل هذه المستويات العالية من المخصصات تحد بشكل حاد من قدرة المركز على أن يحافظ على الحد الأدنى من الهياكل الأساسية اللازمة لدعم وضع وتنفيذ برامجه للمساعدة التقنية، مما قد يعيق تنفيذ المشاريع والأنشطة التي يلزم تنفيذها باستخدام الأموال المخصصة. ومن أجل ضمان الحد الأدنى من القدرة التنفيذية، ينبغي تشجيع المانحين على تقديم تبرعات غير مخصصة أيضا. ومن ناحية مثالية ينبغي أن تكون ٢٥ في المائة من التبرعات المقدمة إلى الصندوق غير مخصصة كحد أدنى.

الجدول ٢

التبرعات والتبرعات المعلنة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

البلد	إجمالي التبرع
إيطاليا	١٨٧ ٤٥٧[ب]
البرازيل	٣٠٠ ٠٠٠[ب]
تركيا	٥٠ ٠٠٠[ج]
تونس	٢ ٠٠٠[ج]
جمهورية كوريا	٢٥ ٠٠٠[أ]
شيلي	١٥ ٠٠٠[ب]
فرنسا	٦١٥ ٧٧٥[ب]
فنزويلا	٤ ٠٨٤[ج]
كندا	١١٤ ٩٥٩[أ]
مالطة	٢ ٥٠٠[ج]
المغرب	٤ ٠٠٠[ج]
المملكة المتحدة	٢٩٨ ٦٥٩[أ]
النرويج	٣٠٩ ٦٥٥[أ]
النمسا	٧٥ ٧١٧[أ]
الهند	٦ ٠٠٠[ج]
هولندا	٦٩٩ ٢٩٩[ب]
الولايات المتحدة الأمريكية	٢ ٠٧٦ ٠٢٥[ب]
اليابان	٢٠٠ ٠٠٠[أ]
اليونان	٣٠ ٠٠٠[أ]
المجموع	**٥ ٢٨٥ ٨٦٠**

(أ) مسدد.

(ب) مسدد جزئيا.

(ج) غير مسدد.

عاشرا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٥ - في ضوء الاستعراض الوارد أعلاه، يمكن استخلاص الاستنتاجات الواردة أدناه: أولا، خلال الفترة قيد الاستعراض زاد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

الجنائية من عمليات إعادة توجيه الأنشطة نحو توفير المساعدة التقنية من جميع جوانب هذه الأنشطة. وثانيا، حدثت تطورات بناءة في هذا الصدد فيما يتعلق بعملية التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وثالثا، بدأ إحراز تقدم ويجري إحراز المزيد من التقدم فيما يتصل بالتفاوض على مشروع اتفاقية مكافحة الفساد. ورابعا، أُحرز أيضا تقدم كبير في مجال منع الإرهاب، مع التركيز الجيد للتوصيات المتعلقة بالسياسات العامة المتصلة بتقديم المساعدة التقنية للتنفيذ الجيد للاتفاقيات القائمة. وخامسا، حظيت الإصلاحات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بقدر أكبر من الاهتمام. وأخيرا وليس آخرا، واصل البرنامج تحسين قاعدته التمويلية، مما أدى إلى توسيع نطاق أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها. ومن أجل زيادة الاستفادة من التقدم المحرز حتى الآن وزيادة هذا التقدم سيكون من الضروري الحث على القيام بما يلي: (أ) اتخاذ إجراءات متواصلة من قبل الهيئات الحكومية الدولية لتعزيز برنامج العمل الحالي الذي ينصب على مجالات الأولوية الرئيسية؛ (ب) بذل جهود متواصلة لتوفير الموارد الإضافية اللازمة بما يتمشى والولايات القائمة من أجل ضمان إتاحة قدرة أساسية لإنجاز خدمات ذات نوعية عالية لصالح الدول الأعضاء، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى البلدان التي تحتاجها، و (ج) بذل المزيد من الجهود لزيادة حجم التبرعات المقدمة لأنشطة التعاون التقني، بما في ذلك الأموال المقدمة للأغراض العامة، وذلك باستهداف المزيد من المانحين المحتملين والقطاع الخاص.

٥٦ - وفي هذا الصدد، لربما ترغب الجمعية العامة في ما يلي:

(أ) أن تدعو إلى بذل المزيد من الجهود المتضافرة من أجل تعزيز قدرة البرنامج على توفير القيادة والخدمات اللازمة في مجالات الأولوية الرئيسية التي تركز على الجريمة المنظمة والفساد وإصلاح العدالة الجنائية والإرهاب والجريمة المتصلة بالحاسوب وغيره من التكنولوجيات المتقدمة؛

(ب) أن تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى مواصلة دعم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لصالح الجهات المعنية بالعدالة الجنائية؛ و

(ج) أن تزيد تركيز المساعدة التقنية المقدمة لأنشطة البرنامج بحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على زيادة المساهمات التي تقدمها إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل زيادة آثاره وتعاونه، بما في ذلك على الصعيد الميداني.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/56/16).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/56/6/Rev.1).